قـــــرار وزاري
رقم ٨٤/٩١

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم (٨١/٤٧) الصادر بقانون ضريبة الدخل على الشركات .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة ١ : يراعى عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة لفروع الشركات الاجنبية العاملة في السلطنة أن تشتمل مصروفات مراكزها الرئيسية في الخارج ــ التي تحمل على مصاريف الفرع ــ على أتعاب الاستشارات الفنية ومصروفات الادارة العامة الفعلية والمصاريف الاخرى المتعلقة بها والتي تكبدها المركز الرئيسي فعلا لفرعه العامل بالسلطنة خلال السنة الضريبية .

وفي حالة تعذر تحديد تلك المصروفات تحديدا فعليا من واقع الحسابات والسجلات والمستندات وغيرها من الوثائق التي يقرها مدير شئون الضرائب فتقدر هذه المصروفات طبقا للاسس الواردة في البنود (أ) أو (ب) أو(ج) التالية أيها أقل :

(أ) المصروفات التي قدرها الفرع .

(ب) متوسط مصروفات المركز الرئيسي التي اعتمدت للفرع خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة على السنة الضريبية موضوع الفحص .

(ج) (٣٪) من الايراد الاجمالي للفرع خلال السنة الضريبية موضوع الفحص على أن يراعى :

١ ــ زيادة هذه النسبة الى (٥٪) بالنسبة لفروع البنوك وشركات التأمين الاجنبية و يحدد الايراد الاجمالي لفروع شركات التأمين الاجنبية على أساس اجمالي أقساط التأمين المحصلة خلال السنة الضريبية مخصوما منها الاقساط المدفوعة لاعادة التأمين .

٢ ــ زيادة هذه النسبة الى (١٠٪) بالنسبة لفروع الشركات الصناعية الكبرى التي تستخدم الوسائل الحديثة والمتطورة للفن الانتاجي أو تتبع أساليب البحث العلمي أو تقدم المساعدات الفنية أو تستخدم براءات الاختراع التي تتطلب تبادل المعلومات والمعونات الفنية مع مراكزها الرئيسية ــ و يجوز للوزير زيادة هذه النسبة عن (١٠٪) .

واستثناء من احكام هذه المادة لايجوز عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة لفروع الشركات الاجنبية العاملة في السلطنة والتي يقتصر نشاط مراكزها الرئيسية في الخارج على مجرد الاشراف والرقابة على هذه الفروع خصم أية مصاريف تتعلق بتلك المراكز الرئيسية .

مـــادة ٢ : تخضع لاحكام هذا القرار الدخول الخاضعة للضريبة التي لم تتم اجراءات الربط عليها حتى تاريخ العمل به .

مـــادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء للشئون
الماليـــة والاقتصادية

صدر في : ١٤/١٠/١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩) .
الصادرة في ١/١١/١٩٨٤ .

قـــــرار وزاري
رقم ٨٤/٩٢

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم (٤٧/ ٨١) الصادر بقانون ضريبة الدخل على الشركات .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة ١ : عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لاي شركة عن أي سنة ضريبية يخصم مبلغ لايزيد عن (٥٪) من ذلك الدخل مقابل الاتعاب التي تقاضاها الكفيل فعلا أيا كانت تسميتها أو سند استحقاقها .

مـــادة ٢ : تخضع لاحكام هذا القرار الدخول الخاضعة للضريبة التي لم تتم اجراءات الربط عليها حتى تاريخ العمل به .

مـــادة ٣ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء للشئون
الماليـــة والاقتصادية

صدر في : ١٤/١٠/١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩) .
الصادرة في ١/١١/١٩٨٤ .

وزارة الصـــحة
قـــرار وزاري
رقـم ٨٤/٥

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨/ ٨٠ الخاص بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ..
وعلى خطاب معالي السيد رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم د ش م/٨/١/٧٥١٣ بتاريخ ٢/١١/١٩٨٣ .
و بناء على ماتقتضيه مصلحة العمل .